

## الائحة الميزانية

## القسم الأول الباب الأول في إعداد الميزانية

رقم المادة	الموضوع
1	محتويات الميزانية .....
2	أبواب وبنود الإيرادات .....
3	أبواب وبنود المصاروفات .....
4	منشور إعداد التقديرات السنوية .....
5	موعد تقديم التقديرات .....
6	إعداد تقديرات الإيرادات .....
7	إعداد تقديرات المصاروفات .....
8	تقديرات الباب الأول - المرتبات والمهابيا والأجور .....
9	تقديرات الباب الثاني - المصاروفات العمومية .....
10	تقديرات الباب الثالث - الأعمال الجديدة (غير المتكررة) .....
11	اللجنة المالية ودراسة التقديرات .....
12	عرض المشروع على مجلس الوزراء ثم مجلس قيادة الثورة .....
<b>الباب الثاني في تنفيذ الميزانية</b>	
13	التقييد بحدود الاعتمادات المقررة .....
14	التفويضات المالية (الغriet) .....
15	التفويضات المصلحية .....
16	توزيع التفویضات .....
17	ندرج الإنفاق من اعتمادات الباب الثاني .....

(ب)

رقم المادة	الموضوع
<b>18</b>	صلاحيات الأمر بالصرف .....
<b>19</b>	صلاحيات الإنزال بالصرف.....
<b>21-20</b>	سجل الاعتمادات .....
<b>22</b>	المراقب المالي ومساعدوه بالوزارة ومصالحها .....
<b>24-23</b>	واجبات المراقب المالي ومساعديه .....
<b>25</b>	التقارير الشهرية للإيرادات والمصروفات .....
<b>26</b>	الارتباط على النفقات بعد مراجعة المراقب المالي.....
<b>27</b>	الاعتمادات الجائز ترحيلها لسنة مالية تالية .....
<b>الباب الثالث</b>	
<b>في تعديل الميزانية</b>	
<b>28</b>	النقل من بند إلى بند داخل الباب الواحد .....
<b>29</b>	الارتباط لا يتم إلا بعد استكمال إجراءات النقل .....
<b>30</b>	النقل من باب إلى باب .....
<b>32-31</b>	الاعتمادات الإضافية .....
<b>الباب الرابع</b>	
<b>في تنفيذ الاعتمادات الشهرية المؤقتة</b>	
<b>33</b>	التقييد بحدود اعتمادات الميزانية السابقة .....
<b>34</b>	يقاف الترقيات والتعيينات لحين إقرار الميزانية الجديدة .....
<b>35</b>	اعتمادات الباب الثاني - المصروفات العمومية .....
<b>36</b>	اعتمادات الباب الثالث - الأعمال الجديدة .....

## القسم الأول في الميزانية الباب الأول في إعداد الميزانية مادة (1)

تشمل الميزانية جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها والمصروفات الجائز إنفاقها خلال السنة المالية ويدرج كل من الإيرادات والمصروفات في جدول مستقل يلحق بقانون الميزانية.

### مادة (2)

تقسم الإيرادات إلى أبواب بالنظر إلى أنواعها ، وتقسم الأبواب إلى بنود تبعاً لتنوع مصادر كل إيراد .

### مادة (3)

تقسم المصروفات إلى أقسام ، ويجوز أن تقسم إلى فروع ويكون كل قسم أو فرع من الأبواب الآتية :-

- 1- الباب الأول : ويختص للمرتبات والمهمايا والأجور<sup>1</sup>.
  - 2- الباب الثاني : ويختص للمصروفات العمومية.
  - 3- الباب الثالث : ويختص للأعمال الجديدة.
- ويقسم كل باب من أبواب المصروفات إلى بنود وأنواع بنود ويصدر وزير الخزانة قراراً بالتقسيمات الأخرى التي تتقسم إليها أبواب المصروفات.

---

<sup>1</sup>عدلت بقرار مجلس الوزراء في 7 ربيع الأول 1393 هـ الموافق 10 أبريل 1973 م ، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1973 م.

#### مـ(4) سـادة

يصدر وزير الخزانة في شهر يونيو من كل عام المنشور السنوي لتحضير مشروع الميزانية وإعداده ، ويوجه هذا المنشور إلى الوزارات والمصالح والجهات ذات الميزانية المستقلة الخاضعة لقانون المالي للدولة .  
ويتضمن المنشور المذكور التوجيهات والقواعد العامة التي تتبع في إعداد تقديرات الإيرادات ومصروفات الميزانية للسنة المالية الجديدة .

#### مـ(5) سـادة

على الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى وزارة الخزانة في موعد أقصاه الحادي والثلاثين من أغسطس من كل سنة تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات بعد اعتمادها من الوزير المختص فإذا تخلفت أية جهة من تلك عن تقديم تقديراتها في الميعاد المذكور أدرجت لها تقديرات لا تجاوز الإعتمادات المقررة لها في ميزانية السنة السابقة بعد إدخال أية تعديلات تكون قد أجريت عليها خلال السنة .

#### مـ(6) سـادة

تقديم تقديرات الإيرادات على النموذج رقم ( م م / 1 ) وتتضمن تقدير لمنتظر تحصيله من إيراد خلال السنة المالية المقبلة مقارنا بتقديرات السنة الجارية والإيرادات الفعلية للسنطين السابقتين عليها ، مع بيان مفصل لأسباب الزيادة أو النقص في التقديرات ، ويراعى أن تكون الأرقام مستمدبة من الإحصائيات والبيانات بكل إيراد وأن تقدر الإيرادات كاملة دون أن تستنزل منها مصروفات تحصيلها .

#### مـ(7) سـادة

تقديم تقديرات المصروفات على النموذج رقم ( م م / 2 ) موزعة على الأبواب الثلاثة ، على أن يراعى في وضعها الأحكام المبنية في المواد التالية :-

#### مـ(8) سـادة

تدرج في الباب الأول من أبواب المصروفات جميع الإعتمادات الخاصة بمرتبات الموظفين بكافة طوائفهم شاملة علاواتهم وغير ذلك من حقوقهم المالية وما يؤدي عنهم طبقاً لقانون التقاعد<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>عدلت بقرار مجلس الوزراء في 7 ربيع الأول 1393 هـ الموافق 10 أبريل 1973 م ، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1973 م .

وتحسب تقديرات الوظائف طبقاً للملالك المعتمد ، ولا يجوز زيادة هذا التقديرات إلا بعدأخذ رأي وزارة الخزانة وبمراجعة أحكام قانون الخدمة المدنية ، ويجري حساب مرتبات الوظائف المشغولة على أساس المرتبات الفعلية لشاغليها مضافاً إليها ما يستحقه كل منهم من علاوة سنوية ، أما مرتبات الوظائف الشاغرة المملوكة فتحسب تقديراتها على أساس بداية مربوط درجاتهم ويستخدم لهذا الغرض نموذج خاص يصدر به قرار من وزير الخزانة.

كما تدرج في الباب الأول من أبواب المصاروفات أجور العمال وما يؤدي عنهم لتأمين الاجتماعي مع بيان عددهم.

## ٩- مادة

تدرج في الباب الثاني من أبواب المصاروفات ، تقديرات المصاروفات العمومية المتكررة كل سنة واللزمرة لتسهيل العمل في الوزارات والمصالح ويبين كل بند تقدير كل مصاروف من هذه المصاروفات بالمقارنة بإعتمادات السنة الجارية وما أتفق فعلا خلال السنين السابقتين عليها ويجب أن يراعى عند إعداد التقديرات :-

- 1- الاقتصاد في الإنفاق إلى الحد الضروري اللازم لتسهيل شؤون الوزارة أو المصلحة.
- 2- عدم تجاوز إعتمادات السنة الجارية إلا لأسباب جوهرية ويجب إيضاح هذه الأسباب بالتفصيل ودعمها بما يلزم من بيانات وإحصائيات.
- 3- تقديم إيضاحات وافية لتقديرات المصاروفات التي تدرج لأول مرة مع بيان الأسباب الداعية لاقتراحها.
- 4- أن تدرج في ميزانية الوزارة أو المصلحة المصاروفات التي تجريها هذه الوزارة أو المصلحة ولو كانت لمواجهة طلبات جهات إدارية أخرى.
- 5- لا يجوز تعين عمال أو الخصم بأجورهم على بنود الباب الثاني الخاص بالمصاروفات العمومية<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عدلت بقرار مجلس الوزراء في 7 ربيع الأول هـ الموافق 10 أبريل 1973 م ، الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1973 م.

ساده ( 10 )

ويراعى في تقديرات الباب المذكور :-  
لأكثر من سنة .  
غير الواردة في ميزانية التنمية سواء أتم إنجازها في ذات السنة المالية أم إمتد تتفيد لها  
المصروفات غير المتكررة ، وتشمل المصروفات الرأسمالية ومصروفات المشروعات  
بالمصروفات من المصارف الثالث ( الأعمال الجديدة ) التقديرات المتعلقة

- 1- أن يكون المشروع معتمداً من الجهة الفنية المختصة بعد دراسته وتقدير التكاليف الكلية لإنجازه.
  - 2- إذا كان تنفيذ المشروع يمتد أكثر من سنة مالية فيجب بيان تكاليفه الكلية موزعة على سنوات إنجازه على أن تدرج في التقديرات الحصة المتوقع صرفها خلال السنة المالية.
  - 3- أن تشمل التكاليف المقدرة سائر المصروفات المتعلقة بالأعمال الجديدة من رسوم جمركية ونفقات النقل والتلخيص والتركيب وغيرها.
  - 4- أن أي تغيير في التكاليف للمشروعات الممتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية يجب الإشارة إليه مع بيان أسبابه.

ساده ( 11 )

تتولى الإدارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة إحالة التقديرات الواردة إليها من الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات المشار إليها في المادة (4) بعد دراستها ومراجعتها إلى اللجنة المالية مشفوعة بصلاحيتها.

وتختص اللجنة بإعداد مشروع الميزانية ومراجعة الميزانيات المستقلة التي يصدر بها قانون ، على أن يشترك في إعداد ومراجعة كل جهة المراقب المالي المختص بها ، وللجنة في سبيل ذلك أن تطلب من الجهات الإدارية أية إيضاحات ترى لزومها أو أن تستدعي مندوبي تلك الجهات لمناقشتهم في التقديرات المقدمة منها بقصد التوفيق بين الإحتياجات الفعلية والإمكانيات المتاحة ، على أنه يجب على اللجنة قبل إجراء أي تخفيض في التقديرات المقدمة من إحدى الجهات أن تحدد موعد لحضور مندوب هذه الجهة لسماع وجهة نظرها في التخفيض ، وعلى اللجنة إثبات وجهة النظر هذه لدى عرض مشروع الميزانية على وزير الخزانة<sup>١</sup>.

وتقدم اللجنة مشروع الميزانية إلى وزير الخزانة مع مذكرة تتضمن تفصيل المراحل التي مر بها المشروع ، وعرض الأوضاع المالية والإقتصادية التي كان تأثير على مشروع الميزانية وذلك في موعد لا يجاوز 30 سبتمبر من كل عام.

<sup>1</sup>عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني هـ الموافق 15 أبريل 1972 م ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1972 م.

## مـ (12) اـدة

يعرض وزير الخزانة مشروع الميزانية على مجلس الوزراء لإقراره واتخاذ إجراءات عرضه على مجلس قيادة الثورة في الموعد المقرر دستورياً لذلك.

## الباب الثاني في تنفيذ الميزانية

## مـ (13) اـدة

الإعتمادات المدرجة بالميزانية تخص السنة المالية الجارية ولا يجوز بأي حال أن تجاوز الإرتباطات التي تجري خلال السنة المالية الإعتمادات المقررة ، كما لا يجوز الإنفاق من إعتماد مدرج بالميزانية بقصد استفادته.

## مـ (14) اـدة

أُلغيت بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني 1972 هـ الموافق 15 مايو 1972 م ، " حل محلها نص قانون (12) لسنة 1986 م<sup>1</sup> .

## مـ (15) اـدة

يصدر وكيل الوزارة المختص ، أو رئيس المصلحة أو الإدارة العامة (1) بحسب الأحوال ، تفويضات مصلحية على النموذج رقم (م م - 5 ) إلى رؤساء الفروع أو الأقسام التابعين له متضمنة كل أو بعض الإعتمادات التي أخطرت الوزارة أو المصلحة أو الإدارة ويجوز أن تصدر التفويضات المصلحية من وزارة أو مصلحة أخرى تخولها بمقتضاه إجراء مصروف لحساب الجهة مصدرة التفويض من الإعتمادات المخصصة لها.

## مـ (16) اـدة

يجب أن تبلغ صور من التفويضات المالية و المصلحية فور صدورها إلى رئيس ديوان المحاسبة والإدارة العامة للحسابات المختصة والإدارة العامة للميزانية ومديرية الشؤون المالية بالمحافظة المختصة .

## مـ (17) اـدة

يجب أن يراعى في الإنفاق من إعتمادات المصاروفات المتكررة التدرج في إنفاقها بقدر الإمكان مع مدار السنة المالية ، ويجب أن يراعى في جميع الأحوال أن يكون الصرف لمواجهة ضرورات العمل وحاجاته الفعلية ، ولا يعفى إدراج مصروف معين ضمن

<sup>1</sup> عدل وفق القانون (12) لسنة 86 م بشأن بعض أحكام قانون النظام المالي للدولة.

إعتمادات أية وزارة أو مصلحة من وجب مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

### مـ(18)ـادة

وكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الفروع والأقسام من الموظفين المصنفين هم المختصون بالأمر بالصرف من الإعتمادات المدرجة بالميزانية كل في حدود اختصاصه<sup>1</sup>.

ويحدد الوزير المختص أو من يقوم مقامه الإعتمادات التي يجوز لوكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ومن في حكمهم الصرف منها ، وتحديد التفويضات المصلحية المبالغ التي يجوز لرؤساء الفروع والأقسام الصرف في حدودها

### مـ(19)ـادة

يكون حق التوقيع على أذونات الصرف للمراقب المالي ومساعديه بالوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية دون غيرهم<sup>2</sup>.

### مـ(20)ـادة

يكون لكل وزارة أو مصلحة سجل للإعتمادات تدون فيه جميع المصروفات المفوض بإنفاقها موزعة على بنودها المختلفة مع بيان التفويض المالي الصادر بها ويخصص لكل بند من بنود المصروفات صحيفة أو أكثر في السجل المذكور تقييد فيها الارتباطات المالية التي يخصم بها من هذا البند أولاً بأول فور إجرائها وبطريقة تمكن من التعرف في أي وقت على قيمة الالتزامات الواجب الوفاء بها وما يتبقى من جملة إعتماد النبذ. ويجب أن يجري القيد في السجل المشار إليه بطريقة واضحة ، ولا يجوز إجراء أي محو أو شطب أو كشط فيه ، ويستخدم لهذا الغرض النموذج رقم ( م م - 6 )

### مـ(21)ـادة

على كل من يصدر إليه تفويض مصلحي أن يمسك للإعتمادات يبين فيه المبلغ المفوض إليه بصرفة وما يصرف منه أولاً بأول والرصيد الباقي منه ، وعليه أن يقدم إلى مصدر التفويض بياناً شهرياً في موعد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي عن المبالغ التي أنفقت خلال الشهر .

<sup>1</sup> عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 أبريل 1972 م ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1972

<sup>2</sup> عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في 28 شوال 1392 هـ الموافق 3 ديسمبر 1972 م.

### مـ(22) مـادة

يكون لكل وزارة مراقب مالي يتبعه مساعدون له في المصالح التابعة للوزارة تكون مهمتهم ضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراعاة عدم تجاوز الإرتباطات التي تجريها الوزارة أو المصلحة حدود الإعتمادات المقررة لها والصالحة للصرف منها.

### مـ(23) مـادة

يمسّك المراقب المالي ومساعدوه سجلات الإعتمادات كل في دائرة اختصاصه ويجب حفظها في مكان أمين ولا يسمح بتداولها إلا بموافقة المراقب المالي أو مساعدته وتحت إشرافه.

### مـ(24) مـادة

يختص المراقب المالي على وجه الخصوص بما يلي :-

- 1- الإشتراك في إعداد مشروع ميزانية الوزارة وعرضه على وكيل الوزارة توطئة لإحالته إلى الوزير للموافقة عليه.
- 2- الإشتراك في مناقشة مشروع الميزانية مع اللجنة المالية .
- 3- إعداد لبات تعديل الميزانية.
- 4- إعداد التقارير الشهرية المشار إليها في المادة (25).
- 5- الإشراف على القسم المالي للوزارة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية .
- 6- الإشراف على المخازن التابعة للوزارة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمخازن الحكومية.
- 7- تقديم تقرير إلى وكيل الوزارة عن سير الأمور المالية والحسابية في الوزارة والمصالح التابعة لها وذلك كلما طلب إليه ذلك.

### مـ(25) مـادة

على مساعدي المراقب المالي موافاة المراقب بتقدير دوري كل شهر بعد إعتماده من رئيس المصلحة ، بما تم تحصيله من إيرادات وما جرى إنفاقه من مصروفات وذلك على النموذج رقم ( م م - 7 ) للإيرادات والنموذج رقم ( م م - 8 ) للمصروفات . وعلى المراقب المالي أن يعد تقريرا شهريا عن أعمال الوزارة وأن يوافي به وزارة الخزانة بعد إعتماده من وكيل الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر التالي .

ساده (26) ↗

لا يجوز لآلية وزارة أو مصلحة أن تبرم عقداً أو أن ترتبط بنفقة إلا بعد الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعدته ببيان الإعتماد الجائز للخصم منه بقيمة العقد أو الارتباط وبأن الإعتماد المذكور كاف لمواجهة النفقة المترتبة على هذا العقد أو الارتباط ، ويجب على المراقب أو مساعدته أن يمتنع عن تقديم هذا الإقرار إذا كان من شأن إبرام أو الارتباط بالنفقة الإخلال بالقواعد المالية بأي وجه.

٢٧

تقديم طلبات ترحيل باقى الاعتمادات المقررة للأعمال الجديدة التي لم يكتمل تنفيذها خلال السنة المالية في موعد تقديم تقديرات مشروع الميزانية إلى وكيل وزارة الخزانة وذلك لإعادة إدراجها ضمن إعتمادات السنة المالية الجديدة .  
وأما إعتمادات الأعمال الجديدة التي لم يشرع في تنفيذها قبل نهاية السنة المالية فتلغى ما لم يقدم طلب بترحيلها في الميعاد المقرر.

### الباب الثالث في تعديل الميزانية مـ(28)ـادة

يقدم وكيل الوزارة المختص إلى وزارة الخزانة ، في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك طلب الإذن بتجاوز إعتمادات أحد البنود مقابل وفر مساو في بند أو أكثر داخل إعتمادات البند ذاته على النموذج رقم (م.م (ب))<sup>1</sup> مبنيا فيه قيمة التجاوز المطلوب الإذن به وأسبابه ومقدار الوفر في البند أو البنود الأخرى الذي يغطي التجاوز<sup>2</sup>. ويعرض وزير الخزانة طلب التجاوز مشفوعا برأيه على مجلس الوزراء للموافقة عليه وذلك في الأحوال التي يوجب فيها القانون ذلك.

### مـ(29)ـادة

لا يجوز بأي حال أن ترتبط الوزارة أو المصلحة بنفقة خصما على إعتماد البند المطلوب الإذن بتجاوزه قبل صدور هذا الترخيص ، ويسأل تأدبيا الموظف الذي يأخذ بالارتباط بالنفقة في هذه الحالة.

### مـ(30)ـادة

يقدم طلب نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية من الوزير المختص إلى وزير الخزانة الذي يحيله إلى اللجنة المالية لدراسته ، ثم يتولى عرضه على مجلس الوزراء وذلك توطة لاتخاذ الإجراءات الدستورية لإقراره.

### مـ(31)ـادة

إذا طرأت أثناء السنة المالية ظروف تقتضي إنفاق مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها فللوزير المختص أن يطلب فتح إعتماد إضافي لمواجهتها. ويقدم طلب فتح الإعتماد الإضافي إلى وزير الخزانة في وقت يسمح باستكمال إجراءاته الدستورية والاتفاق معه ويحيله الوزير إلى اللجنة المالية لدراسته. ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب المبررة له والمورد المالي اللازم لتغطية ولا يجوز أن يقدم مشروع بفتح إعتماد إضافي دون النص فيه على مورده المالي ، ويجوز أن يكون هذا المورد وفراً محققاً في إعتمادات الوزارة أو المصلحة ذات الشأن أو وفراً في بعض المصروفات الأخرى بالميزانية أو زيادة في بعض أبواب الإيرادات بها.

<sup>1</sup> عدل بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم م - 72-73-2 بتاريخ 14 جمادى الثاني 1392 هـ ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1972 م.

<sup>2</sup> عدل بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في أول ربيع الثاني 1392 هـ الموافق 15 مايو 1972 م - الجريدة ، الموافق 25 يوليو 1972 م.

### مـ(32)ـادة

يحيل وزير الخزانة طلب فتح الإعتماد الإضافي إلى اللجنة المالية لدراسته وتسري بشأن مشروعات الإعتمادات الإضافية أحكام المادتين (11-13) من قانون النظام المالي للدولة.

## الباب الرابع في تنفيذ الإعتمادات الشهرية المؤقتة

### مـ(33)ـادة

في الأحوال التي لا تقر فيها الميزانية في موعدها ، يجري تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات وفقا للقواعد النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

### مـ(34)ـادة

إلى أن يتم إقرار الميزانية ، لا يجوز إجراء أية تعينات أو ترقيات جديدة إلا في حالة الضرورة وبشرط أن تكون الوظيفة المطلوب التعين عليها أو الترقية إليها معتمدة في ملأك وظائف الوزارة أو المصلحة في الميزانية السابقة.  
أما العلاوات السنوية التي تستحق بمقتضى القانون فيتم صرفها وفقا لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية .

### مـ(35)ـادة

يكون الإنفاق من الباب الثاني (المصروفات العمومية ) خلال الفترة السابقة على إقرار الميزانية وفقا للقواعد الآتية:-

- 1- لا يعمل ببنود المصروفات العمومية المقترحة في مشروع الميزانية لأول مرة ،  
أما البنود المقترحة إلغاؤها فتعتبر وكأنها الغيت.
- 2- يكون الصرف من البنود المقترحة زيادتها في حدود ما كان معتمدا لها في الميزانية السابقة دون زيادة ، أما البنود المقترحة خفضها فيكون الصرف منها في حدود الإعتماد المخفض.
- 3- يجوز أن يزيد ما يصرف من أي بند من بنود المصروفات العمومية على النسبة المقررة في الإعتماد الشهري المؤقت بشرط ألا يجاوز مجموع مصروفات الباب الثاني النسبة المذكورة.

### مـ(36)ـادة

لا يجوز الارتباط بأعمال جديدة مقتضية في مشروع الميزانية إلا بعد إقرارها ، أما الأعمال التي شرع في تنفيذها في سنة من سنوات مالية وإدراج لها إعتماد في مشروع الميزانية فيجوز الإنفاق عليها في حدود الإعتماد الشهري المؤقت بشرط عدم تجاوز تقديرات الأعمال الواردة في مشروع الميزانية وأن يتم ذلك بناء على تفويض مالي يصدر في كل حالة على حدة .